Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وردت، وهي: «النصوص المتواترة (التي) لا تحتمل التأويل»[38] و«المتشابه الحقيقي (الذي هو) غير لازم تأويله»[39] وأما النصوص التي يجب أن تؤول فهي ما لا يقبل معناها الحرفي كما في الأساليب التشبيهية والاستعارية والكنائية، على أن هناك مرتبة وسطى بين هذين، وهي ما يلزم تأويله إذا تعين الدليل مثل المتشابه الإضافي، وما لا يلزم تأويله مثل المحكم الإضافي.

وعلى هذا، فإنه من الوجهة التجريبية التطبيقية والمنطقية المجردة يمكن تصنيف نوع الموقف من التأويل في أربعة أصناف:

ما لا يجب تأويله ——— ما يجب تأويله

ما يميل إلى جانب عدم وجوب التأويل ——— ما يميل إلى وجوب التأويل.

تلك قاعدة مراعاة أوضاع المؤول وأوضاع المؤول، وأوضاع المؤول له، وأما قاعدة مراعاة المؤول لمقتضيات الأحوال ومجاري العادات فقد خصصها الشاطبي بعناية خاصة ووضع بعض الضوابط التي يجب أن يتخذها المؤول هادية له، وهي عبارة عن عدة جملة معارف، منها «معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل»[40]، ومعرفة لسان العرب مفردات وتراكيب ومعان، ومعرفة أسباب التنزيل ومقتضيات الأحوال[41] ومعرفة علم القراءات والناسخ والمنسوخ وقواعد أصول الفقه التي تتحدث عن المبين والمؤول والمقيد والمتشابه والظاهر والعام والمطلق[42] ورفض تحكيم طريقة أهل المنطق في تفسير القرآن مثل إعادة صياغة التعابير القرآنية بحسب أشكال القياس، فالقرآن قد تنتج فيه المقدمة الواحدة.

وأما القاعدة الثالثة فهي اتساق النص القرآني وانسجامه، وبناء على هذه القاعدة فإنه يرى أن الخطاب القرآني متعالق الأجزاء مترابطها يدور حول محاور محدودة. وهكذا يجدهُ القارىء يقول: «إن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق بالبعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد

(38) ما تقدم، (ج 2، ص 49).
(39) ما تقدم، (ج 3، ص 98).
(40) ما تقدم، (ج 3، ص 264).
(41) ما تقدم، (ج 3، ص 347).
(42) ما تقدم، (ج 3، ص 85).